

المسائل التي قال الإمام الشافعي فيها بالاستحسان

أ. محمد الجيماز*



ملخص البحث.

إن هذا البحث يسلط الضوء على المسائل التي قال بها الإمام الشافعي بالاستحسان على الرغم من رفضه له واعتباره من استحسان فقد شرع، فتتبع هذا البحث بعضاً من المسائل التي قال الإمام الشافعي فيها بالاستحسان؛ للوقوف على حقيقة ما أراده من هذا الاصطلاح، من خلال ذكر المسائل التي استحسانها، ثم شرحها، وبيان مستندها، ثم ذكر النتيجة المتوصل إليها، وذلك للوصول إلى أن الاستحسان اصطلاح ضبابي له معانٍ مختلفة، وأن الإمام الشافعي لا يرفض مسمى الاستحسان، ولا يرفضه إذا كان مستنداً إلى أصل شرعي معتبر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، وإنما يرفض الاستحسان المستند إلى الهوى والتشهي والتلذذ، الذي لم يستند على أصل من الأصول السابقة.

الكلمات المفتاحية: الاستحسان، الإمام الشافعي، مصادر التشريع، الأدلة.

Abstract

This research explored the issues that Imam Shafi'i gave the approval despite of his rejection for them considering that who approves so he legislates. Therefore, this study focused on these issues to show the real meaning of the approval expression through mentioning these issues, explaining them, stating their documentation, and showing the final results. The finding of this research shows that the approval expression has many different meanings, and that Imam Shafi'i doesn't refuse it if it depends on a legal origin from Quran, Sunnah, consensus, and mensuration. However, he refuses the approval which depends on passion, lust, and pleasure.

Key words: approval; Imam Shafi'i; legislation sources; proofs.

* طالب ماجستير، تخصص الفقه وأصول الفقه جامعة قطر تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/٨/٣٠ وتاريخ قبوله للنشر ٢٠٢١/١١/٢٣ . aljemaz4@gmail.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين عظيم الشأن، ذي الفضل والامتنان، مجزل العطاء والإحسان، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد المبعوث للإنس والجان، وعلى آله وصحبه ومن أتبع نُهجه إلى يوم أن نلقى الواحد الديان.

يجيب البحث عن إشكالية، وهي: ما المسائل التي قال بها الإمام الشافعي بالاستحسان؟ وما حقيقة الاستحسان الذي رفضه الإمام الشافعي؟ وما السبب الحقيقي لرفضه؟ وهل المسائل التي قال بها الإمام الشافعي بالاستحسان هي نفسها التي رفضها لأنها استحسان؟

وبذلك كانت **أهداف البحث** هي الإجابة عن تلك التساؤلات من بيان لتلك المسائل التي قال بها الإمام الشافعي بالاستحسان، وتوضيح حقيقة الاستحسان الذي رفضه وسببه، مع شرح المسائل التي قال بها؛ للوقوف على حقيقتها.

ومن **الدراسات السابقة** للموضوع: بحث «الاستحسان عند الإمام الشافعي»، د. محمد العمور المقدم لمؤتمر الإمام الشافعي، وبحث «موقف الإمام الشافعي في حجية الاستحسان: دراسة نظرية تطبيقية»، (مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، مج ٥، ع ١٠٤، ٢٠٠٩م)، إلا أن الباحثين لم يجللا المسائل التي قال بها الإمام الشافعي بالاستحسان، ويتميز بحثي عنه بذكر بعضا من المسائل وشرحها، ومن ثم الوقوف على وجه الاستحسان ومستنده، ثم توضيح النتيجة وبيانها من حيث استناد المسألة إلى دليل معتبر من عدمه؛ للوصول إلى حقيقة أن الاستحسان المرفوض هو الذي لا يستند إلى دليل من الأدلة المعتمدة.

واتبعت في **منهج البحث**، المنهج الوصفي؛ وذلك من خلال تتبع بعضا من المسائل التي قال بها الإمام الشافعي بالاستحسان، والمنهج التحليلي؛ وذلك بتحليل المسائل التي قال بها الإمام الشافعي بالاستحسان.

وهيكل البحث يشتمل على المقدمة؛ وفيها أسباب اختيار الموضوع، وأهدافه، ومنهج البحث، وخطته، ثم التمهيد؛ الذي أتناول فيه الاستحسان

من خلال تعريفه، وحقيقته، وأنواعه، وحجتيه، وأدلته. ومن ثم المبحث الأول: الذي أوضح فيه الاستحسان عند الإمام الشافعي، من بيان حقيقته، وأسباب الخلاف، وأدلة إبطاله. ثم أتطرق إلى المبحث الثاني: وفيه ذكر المسائل التي قال بها الإمام الشافعي بالاستحسان. وفي نهاية البحث الخاتمة: أذكر فيها أبرز النتائج والتوصيات.

تمهيد: المفاهيم الأساسية للبحث

ويشتمل المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستحسان لغةً، واصطلاحًا

ويشتمل هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: الاستحسان لغةً

من الحُسن وهو الجمال، وهو ضد القبح، ويستحسنه؛ أي: يعده حسنًا^(١). قال ابن منظور: «الحسن ضد القبح ونقيضه. قال الأزهري: الحسن نعت لما حسن؛ حسن وحسن يحسن حسنًا فيهما، فهو حاسن وحسن»^(٢)، «وحسنتُ الشيء تحسينًا: زينته، وأحسنت إليه وبه»^(٣)، «وهو يُحسِنُ الشيء إحسانًا؛ أي: يعلمه. واستحسنه: عدّه حسنًا»^(٤).

ولا يوجد خلاف من استعمال لفظ الاستحسان بين الأصوليين والفقهاء، وذلك لورود اللفظ واستعماله في القرآن والسنة^(٥).

(١) الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف

الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ط ٥، ١٩٩٩م)، ص ٦٥.

(٢) ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، لسان العرب،

(بيروت: دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ)، ج ١٣، ص ١١٤.

(٣) الزبيدي: الملقب بمرتضى أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس

من جواهر القاموس، التحقيق: عبد الستار أحمد فراج، ومصطفى حجازي، (الكويت: دار

الهداية، ط ١، ١٩٦٥م)، ج ٢٤، ص ٤٢٩.

(٤) الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة

الرسالة، ط ٨، ٢٠٠٥م)، ص ١١٨٩.

(٥) الفرفود: محمد عبد اللطيف صالح، نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي وصلتها

بالمصلحة المرسله، (دمشق: دار دمشق، ط ١، ١٩٨٧م)، ص ٦٠.

الفرع الثاني: الاستحسان اصطلاحًا

فقد عرف الاستحسان بتعريفات عديدة، أذكر منها أشهرها على النحو الآتي:

التعريف الأول: «دليل ينقذح في نفس المجتهد تقصر، أو تعسر عبارته عنه»^(١)، وهذا التعريف قد رفضه أغلب العلماء، وهو تعريف غير جامع، وتوجد عليه إشكالات؛ لعدم معرفة طبيعة هذا الدليل الذي انقذح في نفس المجتهد، لذلك حصل فيه الخلاف.

التعريف الثاني: «كل دليل في مقابلة القياس الظاهر، من نص، أو إجماع، أو ضرورة»^(٢)، وهو تعريف غير جامع، وذلك؛ لانحصار الاستحسان في مقابل القياس الظاهر، بينما قد يكون الاستحسان ترك حكم، أو استثناء جزئية من حكم كلي، أو تخصيص بعض أفراد العام بحكم خاص.

التعريف الثالث: «العدول عن موجب قياس إلى موجب قياس أقوى منه»^(٣)، وهذا التعريف يتوهم منه أن الاستحسان نوع من القياس، وهو كذلك غير جامع لبقية أنواع الاستحسان التي يمكن أن يعدل إليها من دليل نصي، أو مصلحة.

التعريف الرابع: «العدول بحكم مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى، أو لدليل شرعي»^(٤)، وهذا التعريف جامع؛ لاشتماله على كل أنواع الاستحسان المعدول إليها، إلا أنه غير مانع من دخول ما ليس استحسانًا، مثل: التخصيص والنسخ^(٥).

(١) التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠١٣م)، ج ٢، ص ١٧١.

(٢) أمير بادشاه: محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير، (القاهرة: مصطفى الباي الحلبي، ب. ط، ١٩٣٢م)، ج ٣، ص ١٣٩.

(٣) أبو الحسين البصري: محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ)، ج ٢، ص ٢٩٦.

(٤) المرادوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، تحقيق: عبد الله هاشم، وهشام العربي، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ٢٠١٣م)، ص ٣٢٧.

(٥) الباحثين: يعقوب بن عبد الوهاب، الاستحسان حقيقته-أنواعه-حجيته-تطبيقاته المعاصرة، (الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ٢٠٠٧م)، ص ٢٣.

التعريف المختار: «هو عدول المجتهد عن حكمه في واقعةٍ يمثل ما حكم به في نظائرها إلى حكم آخر مخالف للأول لوجه اقتضى هذا العدول»^(١)، فإن هذا العدول قد يكون لقياس، أو قاعدة كلية شرعية.

المطلب الثاني: حقيقة الاستحسان، وأنواعه

ويشتمل هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: حقيقة الاستحسان

إن حقيقة الاستحسان تكمن في الوقوف على معناه عند القائلين بحجتيه، وقد ذكروا للاستحسان معنيين:

المعنى الأول: العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكولاً إلى آرائنا نحو تقدير نفقة المتعة بحسب حال اليسر والعسر بالمعروف، وغيرها، فيكون حقيقة هذا النوع بما يعرف استحسانه بغالب الرأي^(٢).

المعنى الثاني: هو ما يسبق إلى الأوهام قبل التأمل فيه أنه معارض للقياس الظاهر، وبعد إمعان النظر في حكم الحادثة وأشباهاها من الأصول يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة، فإن العمل به هو الواجب، فسموا ذلك استحساناً؛ للتمييز بين هذا النوع من الدليل، وبين الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل التأمل، ويكون الترجيح بقوة الأثر لا بالظهور ولا بالخفاء^(٣).

وبذلك يكون استعمال مصطلح الاستحسان؛ للتمييز بين الدليلين المتعارضين، وتخصيص أحدهما بالاستحسان؛ لكون العمل به مستحسناً، ولكونه مائلاً عن سنن القياس الظاهر^(٤).

مما يصبح معه اسم الاستحسان اسماً مستعاراً لما ترك من القياس الظاهر إلى القياس الخفي الذي ترجح لدى المجتهد لما يعارضه من القياس الجلي، أو لترك

(١) الفرفود: محمد عبد اللطيف صالح، نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي وصلتها

بالمصلحة المرسله، (دمشق: دار دمشق، ط ١، ١٩٨٧م)، ص ٦٤.

(٢) السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، (بيروت: دار

الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٣م)، ج ٢، ص ٢٠٠.

(٣) المصدر السابق: ج ٢، ص ٢٠٠، ٢٠٣.

(٤) المصدر السابق: ج ٢، ص ٢٠١.

القياس لدليل آخر فوقه بالمعنى المؤثر، أو مساوٍ له، وذلك؛ نظرًا لقوة الدليل في نفسه من الوجه الذي تعلق به صحته، وقد يكون الاستحسان نصًّا، أو ضرورةً، أو إجماعًا، أو قياسًا خفيًا، أو غيره كما سيأتي^(١).

الفرع الثاني: أنواع الاستحسان

الأول: الاستحسان بالنص، مثاله: بيع السلم، وبيع العرايا^(٢).

الثاني: الاستحسان بالإجماع، مثاله: بيع الاستصناع، والقاعدة والقياس المنع؛ لأن المعقود عليه معدوم، ولكن استحسن بالإجماع، فأجيز؛ لتعامل الناس به من غير نكير فصار إجماعًا^(٣).

الثالث: الاستحسان بالمصلحة، مثاله: تضمين الأجير المشترك إذا تلف المتاع عنده^(٤).

الرابع: الاستحسان بالعرف، مثاله: جواز وقف المنقول، وجواز أجره الحمام، فإن القاعدة: المنع؛ لأن المنفعة مجهولة؛ لأن العادة والعرف جرت عليه^(٥).

الخامس: الاستحسان للضرورة، مثاله: تطهير الآبار بالنزح للماء جميعه أو بعضه^(٦).

السادس: الاستحسان بالقياس الخفي، مثاله: طهارة سؤر سباع الطير قياسًا على الآدمي، لا على سباع البهائم، وهو القياس الجلي، فاستحسن الخفي؛ لأنه يشرب بمنقار لا رطوبة فيه^(٧).

(١) السمعاني: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٢٦٨، ٢٦٩.

(٢) التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح، المحقق: زكريا عميرات، ج ٢، ص ١٧٢.

(٣) المصدر السابق: ج ٢، ص ١٧٢.

(٤) المصدر السابق: ج ٢، ص ١٧٢.

(٥) البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١،

١٩٩٧م)، ج ٤، ص ٨.

(٦) المصدر السابق: ج ٤، ص ٨.

(٧) المصدر السابق: ج ٤، ص ٨.

السابع: الاستحسان بنزارة الشيء وتفاهته، وهي الجزئيات التي يتحقق فيها وصف النزارة والتفاهة لقلتها، فتستثنى من القاعدة تسييراً وتخفيفاً على المكلفين، مثل: العفو عن النجاسات التي لا يدركها البصر^(١).

الثامن: الاستحسان بمراعاة الخلاف، مثل: تصحيح صلاة من صلى على جلد ما يؤكل لحمه عند من يرى عدم جواز الصلاة عليه بعد وقوعها عملاً بدليل المخالف؛ لما له في النفس من اعتبار^(٢).

المطلب الثالث: مدى حجية الاستحسان

ويشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الأقوال في حجية الاستحسان

اختلف في حجية الاستحسان على قولين:

القول الأول: أنه حجة شرعية تثبت به الأحكام مثله مثل القياس، وعموم النص، وهو ما ذهب إليه الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، وقول للحنابلة^(٥).

القول الثاني: أنه ليس بحجة شرعية؛ لعدم استناده إلى دليل معتبر، وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي، ومن وافقه في ذلك^(٦).

الفرع الثاني: أدلة القائلين بحجية الاستحسان

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥].

(١) الباحثين: يعقوب بن عبد الوهاب، الاستحسان حقيقته-أنواعه-حجيته-تطبيقاته

المعاصرة، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٧م)، ص١١٦، ١١٧.

(٢) المصدر السابق: ص١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣.

(٣) الجصاص: أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، المحقق: عجيل جاسم النشمي،

(الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ١٩٩٤م)، ج٤، ص٢٢٧.

(٤) ابن العربي: أبي بكر المعافري المالكي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي

اليدري، وسعيد فودة، (عمان: دار البيارق، ط١، ١٩٩٩م)، ص١٣١.

(٥) ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، (بيروت:

دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩٤م)، ص٨٥.

(٦) الغزالي: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، المستصفي من علم الأصول، تحقيق:

أحمد زكي حماد، (القاهرة: العالمية للنشر والترجمة والتدريب، ط١، ٢٠٠٩م)، ص٣٢٣.

وجه الدلالة من الآيتين: أنهما وردتا في معرض الثناء والمدح لمتبع أحسن القول، وأنهما أمر باتباع أحسن ما أنزل^(١).

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ»^(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن ما رآه الناس في عاداتهم مستحسناً فهو حسن وحق.

الدليل الثالث: إجماع الأمة على استحسان دخول الحمام من غير تقدير أجره لزمان اللبث فيه، ومن غير تقدير أجره لكمية الماء المستخدمة، وكذلك استحسانهم شرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير في للماء وعوضه؛ لأن المشاحة في ذلك قبيحة في العادة، فاستحسن الناس تركه^(٣).

الدليل الرابع: ثبت باستقراء الوقائع، وأحكامها أن اطراد القياس، أو استمرار العموم، أو تعميم الكلّي، قد يؤدي في بعض الوقائع إلى تفويت مصلحة الناس، فمن العدل والرحمة بالناس أن يفتح للمجتهد باب العدول في مثل هذه الوقائع إلى ما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة، وهذا العدول هو الاستحسان^(٤).

وهذه بعض الأدلة مما ذكره القائلون بحجية الاستحسان، وقد نوقشت هذه الأدلة في كتب أصول الفقه بنقاش طويل، وسموها شبهها وردوها، ولا يسع المقام هنا لإيرادها.

(١) السرخسي: شمس الأئمة، أصول السرخسي، ج ٢، ص ٢٠٠.
 (٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود، بنحوه مرفوعاً مطولاً، ج ٢، ص ٨٣٧، رقم: (٣٦٧٠)، وقال أحمد شاکر: إسناده صحيح، وهو موقوف على ابن مسعود، وأخرجه الحاكم في مستدرکه، کتاب معرفة الصحابة، يتجلى الله لعباده في الآخرة عامة ولأبي بكر خاصة، ج ٣، ص ٧٨، رقم: (٤٤٩١) بهذا اللفظ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
 (٣) الأمدي: سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: محمد الأمدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ٢٠٠٢م)، ج ٢، ص ٣١٧.
 (٤) الجصاص: أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، ج ٤، ص ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩.

الفرع الثالث: أدلة الإمام الشافعي في إبطال الاستحسان

الدليل الأول: أن الاجتهاد لا يكون إلا مستندًا إلى الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس عليهما، فقد قال الإمام الشافعي: «إذا لم يكن خبرًا ولا قياسًا وجاز لك أن تستحسن خلاف الخبر فلم يبق عندك من الخطأ شيء إلا قد أجزته»^(١).

الدليل الثاني: أن العدول عن الحكم الذي يقتضيه النص، هو تقديم للرأي على حكم الدليل الشرعي، لذلك قال الإمام الشافعي: «لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكمًا أو مفتيًا أن يحكم، ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم، وذلك الكتاب، ثم السنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا، ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان، إذ لم يكن الاستحسان واجبًا، ولا في واحد من هذه المعاني»^(٢).

الدليل الثالث: أن القول بالاستحسان فيما لا علم للمجتهد به تعدٍ على حدود الله، فقد نقل الجمع الغفير عن الإمام الشافعي مقولته المشهورة: «من استحسنت فكلنا يشرع في الدين»^(٣).

وقد شرح الإمام الروباني معنى ذلك بقوله: «ومعناه أن ينصب من جهة نفسه شرعًا غير شرع المصطفى»^(٤).

وقد أوضح نفس المعنى الإمام الشافعي بقوله: «لأنه إذا أجاز لنفسه استحسنت أجاز لنفسه أن يشرع في الدين»^(٥).

(١) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس المظلي، الأم، (بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٩٨٣م)، ج ٦، ص ٤٣٨.

(٢) المصدر السابق: ج ٧، ص ٣١٣.

(٣) الجويني: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، التلخيص في أصول الفقه، المحقق: عبد الله جولم التيسالي، وشبير أحمد العمري، (بيروت: دار البشائر، ط ٢، ٢٠٠٧م)، ج ٣، ص ٣١٠.

(٤) الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٠م)، ج ٤، ص ٣٩٤.

(٥) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس المظلي، كتاب الأم، ج ٦، ٢١٩.

ويتبين أن ما أنكره الإمام الشافعي من معاني الاستحسان المختلفة ورفضه هو ما كان غير مستند إلى دليل معتبر، لذلك قال الإمام الشافعي: «وإنما الاستحسان تلذذ»^(١).

المبحث الأول: حقيقة الاستحسان عند الإمام الشافعي وسبب الخلاف فيه
ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة الاستحسان الذي أبطله الإمام الشافعي

انقسم الأصوليون في حقيقة موقف الإمام الشافعي تجاه الاستحسان إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الإمام الشافعي أنكر الاستحسان بالكلية إنكاراً قاطعاً^(٢).
القول الثاني: إن الإمام الشافعي إنما أنكر الاستحسان المبني على التلذذ والهوى والتشهي المفتقر للدليل^(٣).

القول الثالث: إن الإمام الشافعي لم ينكر الاستحسان، وفسرُوا كلامه: «من استحسَن فقد شرع»، بأنها مبالغة في المدح، وأن المستحسن بمنزلة نبي ذي شريعة؛ وهذا القول غريب جداً^(٤).

والباحث يذهب إلى أن الصحيح من هذه الأقوال ما ذهب إليه القول الثاني، وهو إنكار الاستحسان بلا دليل، وهذا الاستحسان يرفضه حتى القائلين بالاستحسان، وكذلك الاستحسان القائم على العرف في غير عهد النبي ﷺ، وعهد الصحابة مما أجمعوا عليه، وكذلك الاستحسان القائم على مصلحة غير مستندة إلى دليل، فإن الخلاف يدخل فيهما؛ للاختلاف في مدى حجيتهما عند الأصوليين.

(١) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلب، كتاب الرسالة، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، (المنصورة: دار الوفاء، ط١، ٢٠٠١م)، ج١، ص٢٣٦.

(٢) المصدر السابق: ج٢، ص٣١٦.

(٣) البخاري: علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج٤، ص٤، ٥.

(٤) اللكنوي: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ب.ط، ٢٠٠٢م)، ج٢، ص١٧١.

لذلك قال ابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ): «والحق لا يتحقق استحسان مختلف فيه؛ لأنهم ذكروا في تفسيره أمورًا لا تصلح محلاً للخلاف؛ لأن بعضها مقبولٌ اتفاقًا، وبعضها مترددٌ بين ما هو مقبولٌ اتفاقًا، وبين ما هو مردودٌ اتفاقًا»^(١).

وقال عبد العلي الأنصاري (ت: ١٢٢٥هـ): «إن أريد به ما يعده العقل حسنًا فلم يقل بثبوته أحدٌ، وإن أريد به ما أردناه نحن، فهو حجة عند الكل، فليس هو أمرًا يصلح للنزاع»^(٢).

وقد وضع التاج السبكي (ت: ٧٧١هـ) حقيقة الخلاف بقوله: «الخلاف راجعٌ إلى نفس التسمية، وأنَّ المنكر عندنا إنما هو جعل الاستحسان أصلًا من أصول الشريعة مُغاير لسائر الأدلة، أما استعمال لفظ الاستحسان فلسنا ننكره»^(٣).

وبذلك يتبين أن حقيقة الخلاف يعود إلى أمرين:

الأمر الأول: أن الخلاف لفظي يعود إلى معنى التسمية بالاستحسان وما المراد به.

الأمر الثاني: أن الاستحسان ليس بدليل قائم مستقل زائد على الأدلة الأصولية المعروفة.

لذلك قال البغوي (ت: ٥١٦هـ): «الاستحسان نوعان: واجب بالاتفاق؛ وهو أن يكون بدليل من: الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس. والنوع الثاني: استحسان على مخالفة الدليل؛ وهو أن يكون الشيء محظورًا بدليل شرعي، وعادة الناس إباحته؛ فلا يجوز المصير إلى العادة»^(٤).

(١) الرهوني: أبو زكريا يحيى بن موسى، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، تحقيق: الهادي بن الحسين شيبلي، ويوسف الأخضر القيم، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط ١، ٢٠٠٢م)، ج ٤، ص ٢٣٩.

(٢) اللكنوي: عبد العلي الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج ٢، ص ١٧١.
(٣) السبكي: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: عالم

الكتب، ط ١، ١٩٩٩م)، ج ٤، ص ٥٢٤.

(٤) البغوي: يحيى السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧م)، ج ٨، ص ١٧٩.

المطلب الثاني: سبب الخلاف بين الإمام الشافعي، والقائلين بحجية الاستحسان
السبب الرئيسي لهذا الخلاف يكاد يكون سبباً واحداً، وهو الاختلاف في معنى الاستحسان وحقيقته، وكان لعدم استقرار مصطلح الاستحسان في المعنى المراد منه الأثر الأكبر في هذا الاختلال الحاصل في الأخذ به، ورفضه، ومن تلك المعاني التي تطلق على الاستحسان ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني، وإن كان مستقبلاً عند غيره، ويطلق كذلك على فعل الواجب المأمور به في الشرع، أو العمل بغلبة الرأي لدى المجتهد، أو تقديم الدليل الشرعي، أو العقلي، وهي معاني معقولة ومقبولة؛ ويأتي كذلك من معانيه الاستحسان بلا دليل بما ينقدح في ذهن، أو قلب المجتهد، ويأتي بمعنى تقديم أقوى الدليلين، كما مر معنا في تعاريف الاستحسان المختلفة^(١).

المبحث الثاني: المسائل التي قال فيها الإمام الشافعي بالاستحسان

إن المسائل المنقولة عن الإمام الشافعي بأنه قال فيها بالاستحسان منشورة في كتب الأصول، وكتب الفقه، فقد نقل الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) عن ابن القاص أنه قال: «لم يقل الشافعي بالاستحسان إلا في ثلاثة مواضع، قال: وأستحسن في المتعة أن تقدر ثلاثين درهماً، وقال: رأيت بعض الحكام يحلف على المصحف وذلك حسن، وقال في مدة الشفعة: وأستحسن ثلاثة أيام»^(٢). ونقل الدّميري (ت: ٨٠٨هـ) في شرحه على المنهاج فقال: «وقال أبو بكر الخفاف في (الخصال): لم يقل الشافعي بالاستحسان إلا في ستة مواضع: تقرير الصداق بالخلوة، وكتاب القاضي إلى القاضي، وأن الشفعة ثلاثة أيام، والتحليف بالمصحف، وأن المتعة ثلاثون درهماً، واستحسان مراسيل سعيد بن المسيب»^(٣). وقد زدت على ذلك من المسائل ما وجدته منقولاً عن الإمام الشافعي بأنه قال فيها بالاستحسان، دون استقصاء لجميع ما ذكر، وإنما اكتفيت بما ثبت في نصوص الإمام الشافعي، أو ما اشتهر في كتب أصول الفقه.

(١) الأمدى: سيف الدين، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٣١٧.
(٢) الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٤، ص ٣٩٤.
(٣) الدّميري: أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (جدة: دار المنهاج، ط ١، ٢٠٠٤م)، ج ٧، ص ٣٦١.

المسألة الأولى: تقدير نفقة المتعة للمطلقة التي لم يحدد لها مهر

أولاً: نصُّ المسألة

قال الإمام الشافعي: «وأستحسن بقدر ثلاثين درهماً، أو ما رأى الوالي بقدر الزوجين، فإن مات قبل أن يسمى مهراً أو ماتت فسواء»^(١).

ثانياً: شرح المسألة

هو أن الرجل يتزوج المرأة، ولم يسم لها صداقاً، ثم يطلقها دون أن يدخل بها، فإن لها في هذه الحالة المتعة فقط، وهي التي تسمى بالمفوضة؛ لقوله الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، أو التي دخل بها واستقر لها المهر، ثم طلقها زوجها على المنصوص عليه في الجديد^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، فهي واجبة لكل مطلقة إذا كان الفراق من قبل الزوج إلا التي سمى لها مهراً وطلقت قبل الدخول بها، والتقدير لهذه المتعة فهي إلى رأي الحاكم واجتهاده، وقدر الإمام الشافعي ثلاثين درهماً في القديم من قوله^(٣).

وقال الإمام الشافعي في بعض كتبه: «أستحسن أن يمتنعها خادماً، فإن لم يكن فمقنعة، فإن لم يكن فثلاثين درهماً، والمقنعة هي التي قيمتها أكثر من ثلاثين درهماً»^(٤).

(١) المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، مختصر المزني، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٨م)، ص ٢٥٨.

(٢) الجويني: إمام الحرمين ركن الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، المحقق: عبد العظيم محمد الديب، (جدة: دار المنهاج، ط ١، ٢٠٠٧م)، ج ١٣، ص ١٨١.

(٣) الماودي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٩م)، ج ٩، ص ٤٧٧.

(٤) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحشروجردي الخراساني، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣، ٢٠٠٣م)، ج ٧، ص ٣٩٨، رقم (١٤٤٠٥).

وجاء في مختصر البويطي (ت: ٢٣١هـ) أن الإمام الشافعي قال: «والمتعة أعلاه خادم، وأوسطه ثوب، وأقله أقل الأشياء مما له ثمن»^(١).

ثالثاً: مستند المسألة

أولاً: إن الإمام الشافعي استحسّن ثلاثين درهماً؛ لما روي عن الصحابي عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: «أدنى ما يكون من المتعة ثلاثون درهماً»^(٢).
ثانياً: روي أن رجلاً أتى ابن عمر رضي الله عنه فذكر أنه فارق امرأته فقال: «أعطها كذا وأكسها كذا فحسبنا ذلك فإذا هو نحو من ثلاثين درهماً»^(٣).

ثالثاً: أخرج ابن جرير الطبري (ت: ٣٠٣هـ)^(٤)، وابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)^(٥)، عن الصحابي عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال في متعة الطلاق: «أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة».

رابعاً: نتيجة المسألة

يتبين مما ذكر أن الذي قاله الإمام الشافعي من تقدير نفقة المتعة بثلاثين درهماً ليس من الاستحسان الذي كان يرفضه؛ لأن ما قاله مستند إلى دليل، وليس اتباعاً للهوى، أو اختياراً بالتشهي، وليس في تقدير المتعة واجب، بل اجتهاد في تقديرها؛ لأنه يختلف باختلاف العادات، والبلدان، وباختلاف حال الزوج يسراً وعسراً، وهو كما في المهر الذي لم يحدد له سقف معين؛ مصداقاً لقوله تعالى في النفقة: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطَّلَاق: ٧]^(٦).

(١) البويطي: أبي يعقوب يوسف بن يحيى المصري، مختصر البويطي، تحقيق: علي محيي الدين القره داغي، (جدة: دار المنهاج، ط ١، ٢٠١٥م)، ٣٧١.

(٢) أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب التفويض، ج ٧، ص ٣٩٨، رقم (١٤٤٠٦).

(٣) المصدر السابق: ج ٧، ص ٣٩٨.

(٤) الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠٠م)، ج ٥، ١٢١.

(٥) ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، (السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ٣، ١٩٤١هـ)، ج ٢، ص ٤٤٣.

(٦) الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٤٧٧.

المسألة الثانية: التحليف على المصحف

أولاً: نص المسألة

قال الإمام الشافعي: «وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف، وذلك عندي حسن»^(١).

ثانياً: شرح المسألة

إن الشريعة اعتبرت ما فيه إرهاب وزجر للناس عن اليمين الفاجرة، ولما كان للمصحف الشريف من مكانة، وتعظيم في قلوب الناس، ورهبة من التحليف على المصحف فكأنه من باب القياس؛ تغليظاً باليمين كما غلظت بالزمان والمكان الشريفين، وقال القفال: هذا مما لا يتعلق به حكم؛ لأنه لا يجب البتة^(٢).

ثالثاً: مستند المسألة

أولاً: مستند الإمام الشافعي في استحسانه التحليف على المصحف، في قوله: «وأخبرنا مطرف بن مازن قاضي اليمن بإسناد لا أحفظه أن ابن الزبير أمر بأن يحلف على المصحف»^(٣).

ثانياً: قال الإمام الشافعي: «ورأيت مطرفاً بصنعاء يُحلف على المصحف. قال: ويحلف الذميون في بيعتهم وحيث يعظمون، وعلى التوراة والإنجيل، وما عظموا من كتبهم»^(٤).

رابعاً: نتيجة المسألة

إن الإمام الشافعي اعتمد في استحسان الحلف على المصحف على فعل بعض الصحابة، وهما ابن الزبير رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنه الذي روي ذلك عنه، وكذلك فعله القضاة في اليمن، وبعض أهل العلم^(٥).

(١) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس المظلي القرشي، كتاب الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، (المنصورة: دار الوفاء، ط ١، ٢٠٠١م)، ج ٧، ص ٦٣٧.

(٢) الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بحادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٤، ص ٣٩٤.

(٣) الشافعي: كتاب الأم، ج ٨، ص ٨٥.

(٤) المصدر السابق: ج ٨، ص ٨٥.

(٥) الزركشي: بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٤، ص ٣٩٤.

وقد قال الإمام الغزالي (٥٠٥هـ): «قد استحسن الشافعي ﷺ الحلف بالمصحف، ولكنه مصلحة من غير مخالفة خبر وقياس فهو جائز»^(١).
أي إن استحسن الإمام الشافعي كان مستنداً لمصلحة، وهذا المصلحة لم تخالف النص ولا القياس، وقد مر معنا أن التحليف بالمصحف تغليظاً قياسيًّا بالزمان، والمكان الشريفين.

المسألة الثالثة: تحديد مدة الشفعة للشفيع

أولاً: نص المسألة

قال الإمام الشافعي: «أستحسن أن يثبت للشفيع الشفعة إلى ثلاثة أيام»^(٢).

ثانياً: شرح المسألة

إن للشفيع أحوالاً مع الشفعة من حيث العلم بالبيع، أو عدم العلم، ومن حيث التمكن من المطالبة، أو عدم التمكن، والحالة التي نشرحها في مسألتنا هي بعد علم الشفيع بالبيع، وتمكنه من المطالبة بها لكنه لم يطالب بها، ففي هذه الحالة ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الشفعة قد بطلت بانقضاء زمن التمكن، وهو المطالبة بها على الفور، وهو قول الإمام الشافعي في الجديد من مذهبه وعليه الفتوى^(٣).

القول الثاني: إن حق الشفعة على التراخي، أو التأيد من غير تقدير مدة لها، ولا تسقط إلا بالتصريح بالعمو عنها، وهو قول قديم للإمام الشافعي^(٤).

القول الثالث: إن حق الشفعة مؤقت بثلاثة أيام بعد التمكن، فإن لم يتمكن لمرض، أو حبس، أو طول غيبه مع عدم علمه استمر حقه بالشفعة،

(١) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، الوسيط بالمذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، (القاهرة: دار السلام، ط٣، ٢٠١٢م)، ج٧، ص٣٠٦.
(٢) الرازي: فخر الدين خطيب الري أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، الحصول من علم الأصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٧م)، ج٦، ص١٢٧.

(٣) الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، ج٧، ص٢٤٠.

(٤) المصدر السابق: ج٧، ص٢٤٠.

فإن مضت الثلاث ولم يطلبها بطلت. قال الشافعي في كتاب السير قال: «وهذا استحسان وليس بأصل»^(١).

ثالثاً: مستند المسألة

إن استحسان الإمام الشافعي مستند على الدليل، وذلك قياساً على قوله تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥] فهي أقصى حد القلة، وأدنى حد الكثرة، وكذلك قياساً على مدة خيار الشرط، وكذلك قد أذن النبي ﷺ للمهاجر أن يقيم في مكة بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام، وكذلك هي أكثر مدة المسح على الخفين في السفر^(٢).

رابعاً: نتيجة المسألة

إن الإمام الشافعي استند لما استحسنته بالقياس على الكتاب والسنة كما مر معنا في مستند المسألة، وأما ما رواه أبو جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ) قال: «سمعت المزني يقول: قال الشافعي ﷺ: إذا علم صاحب الشفعة، فأكثر ما يجوز له طلب الشفعة في ثلاثة أيام، فإذا جاز ثلاثة أيام لم يجوز طلبه، وهذا استحسان مني وليس بأصل»^(٣).

فقد قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «والمشكل فيه قوله: «وليس بأصل»، وينبغي تأويله على أن المراد ليس بأصل خاص يدل عليه، لا نفي الدليل البتة»^(٤).

المسألة الرابعة: الحط من نجوم المكاتب للمكاتب

أولاً: نص المسألة

قال الإمام الشافعي: «في المكاتب أستحسن أن يترك عليه شيء»^(٥).

(١) المصدر السابق: ج ٧، ص ٢٤٠.

(٢) الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بھادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٤، ص ٣٩٤، ٣٩٥.

(٣) الشافعي: محمد بن إدريس، السنن المأثورة، رواية أبي جعفر الطحاوي عن خاله المزني، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (بيروت: دار المعرفة، ط ١، ١٩٨٦م)، ص ٣٤٨.

(٤) الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بھادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٤، ص ٣٩٤، ٣٩٥.

(٥) الرازي: فخر الدين خطيب الري أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي،

ثانيًا: شرح المسألة

ذهب الإمام الشافعي إلى وجوب الإيتاء للمكاتب بأن يحطَّ عنه شيئًا من النجوم، وهو مخير بين أن يدفع مال الإيتاء، أو يبرئ المكاتب منه، والحطُّ أولى من الدفع إلى المكاتب؛ لإعانتته على العتق، وكمية هذا الإيتاء، أو الإبراء غير مقدر بالشرع من قليل أو كثير، حتى لو أعطاه درهمًا من الورق أجزأ لعموم الآية؛ لأن ما لم يتقدر بشرع ولا عرف اعتبر فيه ما ينطلق عليه الاسم. وأما وقت وجوب الإيتاء فهو قبل العتق على الأصح، ويتعين مع آخر قسط من المكاتب، ووقت الجواز من أول عقد الكتابة^(١).

ثالثًا: مستند المسألة

إن الاستحسان الذي قال به الإمام الشافعي في هذه المسألة مستند لعدة أدلة: أولاً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۗ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، فالإيتاء أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

ثانيًا: قول ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية: «ضعوا عنهم من مكاتبهم شيئًا»^(٢).

ثالثًا: ما روي عن علي كرم الله وجهه موقوفًا عليه، ومرفوعًا إلى النبي ﷺ، قال في الآية السابقة: «ضعوا عنهم ربع مال الكتابة»^(٣).

رابعًا: روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كاتب عبدًا له على خمسة وثلاثين ألفًا، ووضع منها خمسة آلاف، وذلك في آخر نجومه^(٤).

(١) النووي: أبي زكريا يحيى بن شرف الدمشقي، روضة الطالبين، تحقيق: عبده علي كوشك، (دمشق: دار الفحاء، ط ١، ٢٠٢٠م)، طبع على نفقة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر، ج ٧، ص ٧١٦.

(٢) أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، ج ١٠، ص ٥٥٥، رقم: (٢١٦٧٥).

(٣) أخرجه الحاكم، في المستدرک على الصحيحين، ج ٢، ص ٤٩٨، رقم: (٣٥٠١)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه الشافعي: في كتاب الأم، كتاب المكاتب، باب تفسير قوله عز وجل: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾، ج ٩، ص ٣٤٧، ٣٤٨، رقم: (٤٢٨٠).

رابعاً: نتيجة المسألة

يتضح مما ذكرناه أن استحسان الإمام الشافعي كان عن دليل معتبر من الكتاب والآثار المروية في ذلك، وجاء قوله: «أستحسن أن يترك عليه شيء»، بمعنى الإيجاب، ويستحب الرُّبْع لما ذكرناه عن علي عليه السلام، أو السبْع لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه حط السُّبْع^(١).

المسألة الخامسة: وضع المؤذن أصبعيه في أذنيه عند الأذان

أولاً: نص المسألة

قال الإمام الشافعي: «وحسن أن يضع أصبعيه في أذنيه»^(٢).

ثانياً: شرح المسألة

المقصود من الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة، وإذا وضع أصبعيه في أذنيه، فيكون ذلك أبلغ في الإعلام. لذلك قال القاضي حسين (ت: ٤٦٢هـ): «المستحب للمؤذن أن يدخل مسبتيه في صماخي أذنيه؛ لأن ذلك أطن للصوت وأجمع لخروج الصوت العالي»^(٣).

ثالثاً: مستند المسألة

أولاً: جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه في أذنيه، وقال: إنه أرفع لصوتك»^(٤).

ثانياً: قد روي عن أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويتبع فاه ها هنا وها هنا وأصبعاه في أذنيه»^(٥).

(١) الشريبي: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ

المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م)، ج ٦، ص ٤٩١، ٤٩٢.

(٢) المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، مختصر المزني، ص ٢٣.

(٣) حسين: القاضي أبو محمد الحسين بن محمد بن أحمد المرؤوذني، التعليقة على مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (مكة: مكتبة نزار مصطفى

الباز، د. ط، د. ت)، ج ٢، ص ٦٤٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه: في سننه، كتاب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان، ج ١، ص ٤٥٧، حديث رقم: (٧١٠)، وحسنه الحافظ ابن حجر العسقلاني في نتائج الأفكار في

تخریج أحاديث الأذكار، ج ١، ص ٣٣٤، مجلس (٧٠).

(٥) أخرجه الترمذي: في سننه، كتاب الصلاة عن رسول الله، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، ص ٨٢، حديث رقم: (١٩٧)، وقال: حديث حسن صحيح.

رابعًا: نتيجة المسألة

إن استحسان الإمام الشافعي أن يضع المؤذن إصبعيه في صماخي أذنيه، مستند على دليل من السنة المطهرة، ولفعل الصحابي بلال رضي الله عنه، وقد كان يفعله بمشهد من رسول الله وإقرار منه رضي الله عنه، وأيضًا؛ لأن ذلك أمد لصوته، وأجمع لخروج الصوت العالي كما نص الحديث آنفًا^(١).

المسألة السادسة: تقديم دفع زكاة الفطر قبل يوم العيد بيومين

أولًا: نص المسألة

قال الإمام الشافعي بعد رواية فعل ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة. فقال: «هذا حسن، وأستحسنه لمن فعله»^(٢).

ثانيًا: شرح المسألة

إن الإمام الشافعي يجوّز التعجيل في كل زكاة، وزكاة الفطر داخلة ضمنها، فيجوز إخراجها من أول شهر رمضان، ويتم تفرقة الزكاة على المساكين في وقتها، لا أنه يفرقها قبل وقتها، واستحسن إخراجها قبل نهاية الشهر بيومين أو ثلاثة^(٣).

ثالثًا: مستند المسألة

أولًا: إن الإمام الشافعي أخذ بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة»^(٤).

ثانيًا: روي أنه «كان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»^(٥)، وجاء في رواية أخرى: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

(١) الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٤، ص ٣٩٥.

(٢) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي، كتاب الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، (المنصورة: دار الوفاء، ط ١، ٢٠٠١م)، ج ٨، ص ٧٣٧، ٧٣٨.

(٣) الدّميري: أبو البقاء كمال الدين، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج ٣، ص ٢٦٠.

(٤) أخرجه مالك، في الموطأ، كتاب الصدقة، باب وقت إرسال زكاة الفطر، ص ١٨٠، رقم: (٥٧).

(٥) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، ج ٣، ص ٥٨٦، رقم: (١٥١١).

«أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر؛ أن تؤدى قبل الفطر بيوم أو يومين»^(١).
ثالثًا: قال الإمام الشافعي: والحجة بأن النبي ﷺ تسلف صدقة العباس قبل تحل^(٢).

رابعًا: نتيجة المسألة

وبذلك يكون استحسان الإمام الشافعي في هذه المسألة عن دليل من قول النبي ﷺ وفعله، وفعل الصحابة رضوان الله عليهم، وليس قولًا بالتشهي، أو من غير دليل معتبر.

المسألة السابعة: مراسيل سعيد بن المسيب

أولًا: نص المسألة

قال الإمام الشافعي: «وإرسال ابن المسيب عندنا حسن»^(٣).

ثانيًا: شرح المسألة

المرسل: هو الذي يرويه التابعي عن رسول الله ﷺ، وهو لم يشاهده، فلا بدّ من أن يرويه عن صحابي شاهده، لذلك حكم المرسل حكم الحديث الضعيف، عند جمهور المحدثين، إلا أن يكون مسندًا من وجه آخر صحيح، فيحتج به عند ذلك^(٤).

ثالثًا: مستند المسألة

مرسل سعيد بن المسيب عند الإمام الشافعي له وجهان:
الوجه الأول: أن مراسيله حجة؛ لأنها قُتِشت مراسيله فوجدت مسانيد، فهي دليل قائم على السنة.

الوجه الثاني: أن مراسيله ليست بحجة؛ بل هي كغيرها من المراسيل، وإنما استحسَن الإمام الشافعي مراسيل ابن المسيب، بالترجيح بها^(٥).

(١) أخرجه أبو داود، سننه، كتاب الزكاة، باب متى تؤدى، ج ٣، ص ٥٤، رقم: (١٦١٠)، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح الإسناد.

(٢) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، كتاب الأم، ج ٨، ص ٧٣٧، ٧٣٨.

(٣) المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، مختصر المزني، ص ١١٨.

(٤) النووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق،

تحقيق: نور الدين عتر، (دمشق: دار اليمامة، ط ٣، ١٩٩٢م)، ص ٧٩، ٨٠، ٨١.

(٥) المصدر السابق: ص ٨٢، ٨٣.

رابعًا: نتيجة المسألة

إن الإمام الشافعي استحسَن مراسيل سعيد بن المسيب، لأحد الوجهين التي تم ذكرها آنفًا، وهي إما لما اقتزن بمراسيل ابن المسيب من شواهد في صحتها، ولأنه ما أرسل حديثًا إلا وقد فتش، فوجد مسندًا عن أكابر الصحابة، واستقر عند الإمام الشافعي أن سعيد بن المسيب لا يرسل إلا عن صحابي، فهو دليل قائم من السنة، وإما أن الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها من فعل الصحابة، أو مرسل آخر، أو عمل أكثر أهل العلم، وسواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره من كبار التابعين، وهو الرأي الصحيح الذي رجحه الحافظ البيهقي وغيره^(١)، فكلا الوجهين مستند إلى دليل معتبر صحيح، فيكون من الاستحسان المقبول.

المسألة الثامنة: كتاب القاضي إلى القاضي

أولًا: نص المسألة

لم أجد نقلًا عن الإمام الشافعي في كتبه، أو من نقل عنه لفظه في استحسانه لهذه المسألة، إلا ما نقله الدميري عن أبو بكر الخفاف في (الخصال)^(٢).

ثانيًا: شرح المسألة

إنَّ كتاب القاضي إلى القاضي جائز عند الإمام الشافعي في حقوق الناس من الأموال والجراح وغيرهما، إلا حدود الله، فقد نُقِل عنه فيها قولان: أحدهما: أنه جائز، والآخر: أنه غير جائز، وهذا الكتاب المرسل من القاضي إلى القاضي، إما أن يخبره بحكمه، ويقوم القاضي الآخر بتنفيذه، فلا فرق بين المسافة البعيدة والقريبة بينهما، وإما أن يخبره بثبوت الحق عنده بالبينه، ليحكم به القاضي الآخر، وذلك إذا كان القاضيان في بلدين مختلفين وكانت المسافة بعيدة بينهما، فإنه نص في كتاب القاضي إلى القاضي أنه لا يقبله إلا

(١) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، رسالة الإمام أبي بكر البيهقي إلى الإمام أبي محمد

الجويني، (بيروت: دار البشائر، ط١، ٢٠٠٧م)، ص٨٧، وما بعدها إلى ص٩٦.

(٢) الدّميري: أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي، النجم الوهاج في

شرح المنهاج، ج٧، ص٣٦١.

بشاهدين عدلين، ولا يقبله بشاهدين عدلين حتى يفتحه ويقرأه عليهما^(١).

ثالثًا: مستند المسألة

إن الأصل في مستندها الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولأنها من ضرورات الأحكام الداعية لحفظ الحقوق لمستحقيها، فكان ذلك لازمًا عليهم في الكتابة فيما بينهم:

أولًا: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾ [سورة النمل: ٢٩]، وجه الدلالة: فأنذرنا بكتابه، ودعاها إلى دينه بطيب خطابه، واقتصر منه على قوله: ﴿الَّذِينَ تَعْلَمُونَ عَلَيَّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [سورة النمل: ٣١]^(٢).

ثانيًا: من السنة: كتب النبي ﷺ إلى كسرى بن هرمز أن أسلم تسلم والسلام، وكتب إلى قيصر، وكتب إلى عمرو بن حزم كتابه المشهور في الأحكام والديات^(٣)، وكذلك لما روى الضحاك ابن قيس قال: «كتب إلي رسول الله ﷺ أن أوريث امرأة أشيم الضبائي من دية زوجها»^(٤).

ثالثًا: الإجماع: أجمع الخلفاء الراشدون على الكتابة إلى أمرائهم وقضاةهم^(٥).

رابعًا: القياس: فهو على الشهادة على الشهادة، لذلك قال الإمام الشافعي: «ويقبل القاضي كتاب القاضي في حقوق الناس في الأموال والجراح وغيرها، ولا يقبلها حتى تثبت إثباتًا بينًا، والقول في الحدود اللاتي لله عز وجل واحد من قولين: أحدهما أنه يقبل فيها كتاب القاضي، والآخر لا يقبله حتى تكون الشهود يشهدون عنده، فإذا قبلها لم يقبلها إلا قاطعة»، والقاعدة في ذلك عند الإمام الشافعي أن ما يثبت بالشهادة على الشهادة يثبت بكتاب القاضي إلى القاضي، فيكون مستند المسألة عن دليل معتبر^(٦).

(١) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، كتاب الأم، ج ٧، ص ٥٢٤.

(٢) الدّميري: أبو البقاء كمال الدين، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج ١٠، ص ٢٣٣.

(٣) المصدر السابق: ج ١٠، ص ٢٣٣.

(٤) أخرجه أبو داود، في سننه، كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، حديث

رقم: (٢٩٢٧).

(٥) الدّميري: أبو البقاء كمال الدين، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج ١٠، ص ٢٣٤.

(٦) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس المظلي القرشي، كتاب الأم، ج ٧، ص ٥٢٥.

رابعاً: نتيجة المسألة

وبذلك يكون استحسان الإمام الشافعي مستنداً على الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس؛ وليس استحساناً دون دليل معتبر.

المسألة التاسعة: قطع يد السارق اليسرى بدل اليمنى

أولاً: نص المسألة

قال الإمام الشافعي: «في السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت، القياس أن تقطع يميناه، والاستحسان أن لا تقطع»^(١).

ثانياً: شرح المسألة

وذلك بأن يكون السارق يستحق قطع يمينه، فيخرج يسراه بدلاً عنها فقطع اليد اليسرى بدلاً من اليد اليمنى^(٢)، فإن القياس أن تقطع يميناه؛ لأنه لا يجوز أن تؤخذ يسرى السارق بدلاً من يمينه، وذلك قياساً على القصاص، والاستحسان ألا تقطع يمينه، فعلى هذا يكون قطع اليد اليسرى في السرقة مجزئاً عن قطع اليمنى، ولا يجزئ في القصاص^(٣).

ثالثاً: مستند المسألة

إن الحدود لا يشدد فيها مثل ما يشدد في القصاص، فإن يسراه قد قطعت بالخطأ لعله السرقة، فلو قطعنا يده اليمنى كذلك لنفس العلة، لذهبت يده الاثنتان بعلة السرقة الواحدة^(٤)، والفرق بين القصاص والحدود من ثلاثة أمور: أولاً: إن حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة والمسامحة، أما حقوق العباد بعكسه.

(١) الآمدي: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سعيد الجميلي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٤هـ)، ج ٤، ص ١٦٣.

(٢) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، ج ١٢، ص ١٩٥.

(٣) المصدر السابق: ج ١٢، ص ١٩٥.

(٤) الرفاعي: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧م)، ج ١١، ص ٢٤٥، ٢٤٦.

ثانيًا: إن قطع اليد اليمنى في السرقة يسقط إذا ذهب اليمنى بالتآكل، ولا يسقط بالقصاص.

ثالثًا: إن اليد اليسرى للشارق تقطع إذا انعدمت اليد اليمنى، ولا تقطع اليد اليسرى للشارق بجانٍ إذا عدمت اليد اليمنى^(١).

رابعًا: نتيجة المسألة

قال السبكي (ت: ٧٧١هـ): «قول الشافعي: الاستحسان ألا يقطع، ليس فيه أنه قال بالاستحسان، على أنه قضى على من يحتج بالاستحسان بالألا يقطع، فهو إلزام لقائله لا قول به»^(٢).

لذلك قوله في الجديد لم يختلف بأن أخذ اليد اليسرى في السرقة مجزئ عن قطع اليد اليمنى، وإن لم يجز ذلك في القصاص.

الخاتمة

أولًا: النتائج

أولًا: إن التعريف المختار للاستحسان لدى الباحث، هو عدول المجتهد عن حكمه في واقعةٍ بمثل ما حكم به في نظائرها إلى حكم آخر مخالف للأول لوجه اقتضى هذا العدول.

ثانيًا: تبين للباحث بأن الاستحسان المرفوض عند الإمام الشافعي حقيقة هو الاستحسان القائم على غير دليل معتبر، وهذا الاستحسان يرفضه حتى القائلين بالاستحسان.

ثالثًا: اتضح للباحث بأنَّ السبب الرئيسي في الاختلاف في الاستحسان، هو الخلاف في معنى الاستحسان وحقيقته لا لفظه، وكان لعدم استقرار مصطلح الاستحسان في المعنى المراد منه الأثر الكبير في هذا الاختلال الحاصل بين الأخذ به، ورفضه.

(١) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، ج ١٢، ص ١٩٥.
(٢) السبكي: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج ٤، ص ٥٢٥.

رابعاً: ذكر الباحث مسائل مشهورة عن الإمام الشافعي قال فيها بالاستحسان، أو استخدم فيها لفظ «أستحسن» ولفظ «حسن»، وهي مسائل منثورة في كتب أصول الفقه والفقه.

خامساً: نتج لدى الباحث في المسائل التي قال بها الإمام الشافعي بالاستحسان اختلاف في معنى الاستحسان الذي قصده فيما ذكره، فقد يأتي بمعنى الاستحباب، أو يأتي بمعنى الوجوب، وغيره.

سادساً: أثبت الباحث أن ما استحسنه الإمام الشافعي من مسائل لا تخلو من دليل معتبر اقترن به، سواء من نص شرعي، أو أثر مروى، أو من قياس على النص، أو مصلحة معتبرة.

سابعاً: توصل الباحث إلى أن الاستحسان ليس أصلاً من أصول الشريعة، وإنما هو اجتهاد قد يقبل في حال استناده إلى دليل معتبر، وقد يرد في حال عدم استناده إلى دليل معتبر.

ثانياً: التوصيات

أولاً: يوصي الباحث بالتوسع في دراسة المسائل التي قال بها الإمام الشافعي بالاستحسان، وذلك بدراستها دراسة فقهية أصولية مقارنة.

ثانياً: يوصي الباحث بعمل بحث في الاستحسان عند أعلام المذهب الشافعي، أو في مذهب الشافعية كدراسة تطبيقية في الأبواب الفقهية، وذلك بتتبع المسائل التي استحسنا فيها؛ للوقوف على مستندهم، أو وجه الاستحسان الذي قالوا به.

قائمة المصادر والمراجع

- ١- ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الخنظلي الرازي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، (السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ٣، ١٤١٩هـ).
- ٢- ابن العربي: أبو بكر المعافري المالكي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي الიდري، وسعيد فودة، (عمان: دار البيارق، ط ١، ١٩٩٩م).
- ٣- أبو الحسين البصري: محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ).
- ٤- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط ١، ٢٠٠٩م).
- ٥- أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المسند، تحقيق: أحمد شاكر، (القاهرة: دار الحديث، ط ١، ١٩٩٥م).
- ٦- الآمدي: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سعيد الجميلي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٤هـ).
- ٧- أمير بادشاه: محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي، تيسير التحرير، (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ب. ط، ١٩٣٢م).
- ٨- الباحثين: يعقوب بن عبد الوهاب، الاستحسان حقيقته - أنواعه - حجيته - تطبيقاته المعاصرة، (الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ٢٠٠٧م).
- ٩- البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧م).
- ١٠- البغوي: محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧م).
- ١١- البويطي: أبو يعقوب يوسف بن يحيى المصري، مختصر البويطي، تحقيق: علي

- محيي الدين القره داغي، (جدة: دار المنهاج، ط ١، ٢٠١٥م).
- ١٢- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣، ٢٠٠٣م).
- ١٣- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، رسالة الإمام أبي بكر البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني، (بيروت: دار البشائر، ط ١، ٢٠٠٧م).
- ١٤- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاک السلمي، الجامع الصحيح، المشهور بسنن الترمذي، (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ٢٠٠٢م).
- ١٥- التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠١٣م).
- ١٦- الجصاص: أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، المحقق: عجيل جاسم النشمي، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ٢، ١٩٩٤م).
- ١٧- الجويني: إمام الحرمين ركن الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، كتاب التلخيص في أصول الفقه، المحقق: عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، (بيروت: دار البشائر، ط ٢، ٢٠٠٧م).
- ١٨- الجويني: إمام الحرمين ركن الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، المحقق: عبد العظيم محمد الديب، (جدة: دار المنهاج، ط ١، ٢٠٠٧م).
- ١٩- الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: صالح اللحام، (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ٢٠٠٧م).
- ٢٠- حسين: القاضي أبو محمد الحسين بن محمد بن أحمد المرزُوْزْدِي، التعليقة على مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، د. ط، د. ت).
- ٢١- الدّميري: أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (جدة: دار المنهاج، ط ١، ٢٠٠٤م).

٢٢- الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ط ٥، ١٩٩٩م).

٢٣- الرازي: فخر الدين خطيب الري أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، **المخصول من علم الأصول**، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٩٩٧م).

٢٤- الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني، **العزير شرح الوجيز**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧م).

٢٥- الرهوني: أبو زكريا يحيى بن موسى، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل**، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، ويوسف الأخضر القيم، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط ١، ٢٠٠٢م).

٢٦- الرّبيدي: الملقّب بمرتضى أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، التحقيق: عبد الستار أحمد فراج، ومصطفى حجازي، (الكويت: دار الهداية، ط ١، ١٩٦٥م).

٢٧- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٠م).

٢٨- السبكي: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: عالم الكتب، ط ١، ١٩٩٩م).

٢٩- السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٣م).

٣٠- السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧م).

٣١- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس المظلي القرشي، **الأم**، (بيروت: دار

الفكر، ط ٢، ١٩٨٣ م).

٣٢- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي، الرسالة، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، (المنصورة: دار الوفاء، ط ١، ٢٠٠١ م).

٣٣- الشافعي: محمد بن إدريس، السنن المأثورة، برواية أبي جعفر الطحاوي عن خاله المزني، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (بيروت: دار المعرفة، ط ١، ١٩٨٦ م).

٣٤- الشريبي: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤ م).

٣٥- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠٠ م).

٣٦- العسقلاني: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني، نتائج الأفكار في تخریج أحاديث الأذكار، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (دمشق: دار ابن كثير، ط ٢، ٢٠٠٨ م).

٣٧- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، الوسيط بالمذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، (القاهرة: دار السلام، ط ٣، ٢٠١٢ م).

٣٨- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، المستصفي من علم الأصول، تحقيق: أحمد زكي حماد، (القاهرة: العالمية للنشر والترجمة والتدريب، ط ١، ٢٠٠٩ م).

٣٩- الفرود: محمد عبد اللطيف صالح، نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي وصلاتها بالمصلحة المرسله، (دمشق: دار دمشق، ط ١، ١٩٨٧ م).

٤٠- الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٨، ٢٠٠٥ م).

٤١- اللكنوي: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ب. ط، ٢٠٠٢ م).

- ٤٢- ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٩٤م).
- ٤٣- مالك: أبو عبد الله بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، الموطأ، (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ٢٠٠٥م).
- ٤٤- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٩م).
- ٤٥- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، (بيروت: بيت الأفكار الدولية، ط ١، ٢٠٠٤م).
- ٤٦- ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ)، ج ١٣، ص ١١٤.
- ٤٧- المرادوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، تحقيق: عبد الله هاشم، وهشام العربي، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ٢٠١٣م).
- ٤٨- المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، مختصر المزني، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٨م).
- ٤٩- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي، روضة الطالبين، تحقيق: عبده علي كوشك، (دمشق: دار الفيحاء، ط ١، ٢٠٢٠م)، طبع على نفقة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر.
- ٥٠- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق، تحقيق: نور الدين عتر، (دمشق: دار اليمامة، ط ٣، ١٩٩٢م).